أغسطس 2025

عدد رقم
26

الذاكرة القانونية

نشرة الذاكرة القانونية, هي نشرة إليكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها واتاحتها للجمهور العام

أولاً
القوانين

خلال شهر أغسطس الماضي، نشرت الجريدة الرسمية 7 قوانين نعرض منهم ما يلي:

قانون رقم 164 لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

- نصت المادة (1) على سريان أحكامه على الأماكن المؤجرة لغرض السكنى، وكذلك الأماكن المؤجرة للأشخاص الطبيعيين لغير غرض السكن، والتي كانت خاضعة للقانونين رقم 49 لسنة 1977 ورقم 136 لسنة 1981.
- أما المادة (2) فقد وضعت مددًا انتقالية لانتهاء العقود، بحيث تنتهي عقود الإيجار السكنية بعد سبع سنوات من تاريخ العمل بالقانون، وتنتهي عقود الإيجار لغير السكن بعد خمس سنوات، ما لم يتم التراضي على الإنهاء قبل ذلك. وهذا يمثل نهاية تدريجية لنظام الامتداد غير المحدود لعقود الإيجار.
- وجاءت المادة (3) لتضع آلية جديدة عبر لجان تشكل بقرار من المحافظ المختص، تقوم بتقسيم المناطق إلى متميزة، متوسطة واقتصادية وفق معايير محددة. ويُبنى على هذا التقسيم تقدير القيمة الإيجارية.
- وأقرت المادة (4) زيادة القيمة الإيجارية للوحدات السكنية عشرين ضعفًا في المناطق المتميزة بحد أدنى ألف جنيه، وعشرة أضعاف في المناطق المتوسطة والاقتصادية بحد أدنى 400 و250 جنيه على التوالي. ولحين انتهاء اللجان من عملها، ألزمت المادة المستأجر بدفع مبلغ موحد قدره 250 جنيهًا شهريًا.
- أما المادة (5) فقد تناولت الأماكن المؤجرة لغير غرض السكن، ورفعت أجرتها إلى خمسة أضعاف القيمة الحالية. وأضافت المادة (6) قاعدة زيادة سنوية دورية بنسبة 15% على القيم الجديدة.
- فيما يتعلق بالإخلاء، نصت المادة (7) على التزام المستأجر أو من امتد إليه العقد برد العين المؤجرة في نهاية المدة المحددة، أو في حال ثبوت تركها مغلقة لمدة تزيد على عام دون مبرر، أو إذا ثبت امتلاكه وحدة بديلة صالحة. كما منحت المالك حق اللجوء إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر بالطرد.
- وجاءت المادة (8) وأعطت أولوية في تخصيص وحدات بديلة من الدولة سواء بالإيجار أو التمليك، بشرط تقديم إقرار بالإخلاء.
- ونصت المادة (9) على إلغاء القوانين السابقة (49 لسنة 1977، 136 لسنة 1981، 6 لسنة 1997) بعد انقضاء المدد الانتقالية، وهو ما يمثل تحولًا جذريًا ينهي منظومة تشريعية استمرت أكثر من أربعة عقود. وأوضحت المادة (10) أن العمل بالقانون يبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- القانون رقم 165 لسنة 2025، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 1996 بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها.

  - يعد هذا القانون استكمالًا للتوجه التشريعي الذي بدأ بالقانون رقم 164 لسنة 2025 لإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. فقد أضاف القانون مادة جديدة برقم (الثانية مكررًا) إلى القانون رقم 4 لسنة 1996، وذلك لتشديد الالتزام بإنهاء العلاقة الإيجارية عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد.
  - تنص المادة المضافة على أن المستأجر أو خلفه، سواء كان عامًا أو خاصًا، يلتزم بإخلاء العين المؤجرة وردها إلى المالك أو المؤجر فور انتهاء مدة العقد. وفي حال الامتناع، يحق للمالك أو المؤجر اللجوء إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة لإصدار أمر بالطرد الفوري دون الإخلال بحق التعويض إذا كان له مقتض. كما أجازت المادة للمستأجر أو خلفه رفع دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة، غير أن رفع هذه الدعوى لا يوقف تنفيذ أمر الطرد الصادر من قاضي الأمور الوقتية.

- القانون رقم 167 لسنة 2025، بتعديل بعض أحكام قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم 147 لسنة 2021.

  - جاء هذا القانون ليعدل نص المادة (107) من قانون الموارد المائية والري، وذلك بتغليظ العقوبات على عدد من المخالفات المتعلقة باستخدام الموارد المائية وحماية منشآت الريفقد نص التعديل على أن مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (70) تُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما قرر بالنسبة لمخالفة أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (62)، والمواد (76، 78، 90، 94) معاقبة المخالف بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه. وأكد التعديل أن العقوبة تتضاعف في حالة العود، وأضاف النص الجديد إمكانية ضبط الآلات والمعدات التي استُخدمت في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية، على أن تُصادر بحكم المحكمة حال ثبوت الإدانة.

- القانون رقم 168 لسنة 2025 – إصدار قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة

- قررت المادة 1 سريان أحكام هذا القانون والقانون المرافق على تصرفات أملاك الدولة الخاصة لواضعي اليد، كما أحالت طلبات التقنين والتظلمات المقدَّمة وفقًا لقانون 144 لسنة 2017 والتي لم يُبتّ فيها بعد، وكذلك التظلمات التي لم تنقضِ آجالها حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد، إلى لجان البتّ والتظلمات المشكلة وفقًا للقانون المرافق، مع مراعاة عدم سداد رسوم فحص أو معاينة جديدة إذا كانت مسدَّدة من قبل، وأن يكون أداء مقابل التصرف – عند قبول التقنين أو التظلم – وفق الضوابط الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2017. وأجازت المادة نفسها لمن رُفضت طلباتهم ولم تنقضِ مواعيد التظلم أن يتقدموا بتظلماتهم خلال خمسة عشر يومًا تبدأ من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية، دون الإخلال بحقهم – إذا كانوا قد رُفضوا نهائيًا – في تقديم طلبات تقنين جديدة بمقتضى القانون المرافق.
- وبموجب المادة الثانية أُلغي قانون 144 لسنة 2017 وكل حكم يخالف أحكام القانون الجديد والقانون المرافق، بما يعني الانتقال الكامل إلى المنظومة المستحدثة. ثم ألزمت المادة الثالثة رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ النشر، وحددت المادة الرابعة نفاذ القانون بعد ثلاثين يومًا من نشره في الجريدة الرسمية.
- كما عرّفت المادة (1) «الجهة الإدارية المختصة» بأنها أي وزارة، أو محافظة، أو هيئة عامة، أو جهاز من أشخاص القانون العام له ولاية الإدارة والاستغلال والتصرف في أملاك الدولة الخاصة الخاضعة لسلطته.
- كما منحت المادة (2) تلك الجهة سلطة إزالة التعديات «بالطريق الإداري» على نفقة المخالف، وسمحت لها – مع عدم الإخلال بقانون تنمية سيناء رقم 14 لسنة 2012 ومع اشتراط موافقة وزارة الدفاع – بالتصرف بطريق الاتفاق المباشر لواضع اليد الذي بنى فعلاً أو استصلح أو استزرع فعلاً، وكذلك في «المتخللات وزوائد التنظيم» قبل 15/10/2023، على أن تتحدد الضوابط تفصيلاً في اللائحة التنفيذية، مع تقرير إجراءات مُيسّرة لسرعة شهر وقيد التصرفات.
- ونظّمت المادة (3) أوعية التصرف (بيع، إيجار، إيجار منتهٍ بالتملك، ترخيص بالانتفاع) بناءً على طلب من واضع اليد خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية، مع إمكان مدّ المدة بقرار من رئيس الجمهورية لمدد مماثلة لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات. وقررت رسم فحص بحد أقصى عشرة آلاف جنيه يحدَّد وفق المساحة، مع تأكيد صريح أن مجرد تقديم الطلب لا ينشئ أي حق قانوني لواضع اليد ولا يرتب التزامًا على جهة الولاية بالتصرف إليه.
- وعزّزت المادة (4) قدرات التنفيذ محليًا، إذ أجازت تفويض المحافظ في التصرف واتخاذ الإجراءات في الأراضي المملوكة للدولة والخاضعة لولايتها، كما قررت اختصاص المحافظ بالتصرف لواضع اليد في الأراضي التي لا جهة ولاية لها، وأوجبت عرض الأمر على مجلس الوزراء إذا لم يتم البت خلال ستة أشهر من انتهاء مدة تلقي الطلبات.
- وأوجبت المادة (6) اشتراك ممثل لوزارة الموارد المائية والري في لجان فحص طلبات تقنين الأراضي الزراعية أو المستصلحة للموافقة على المقنن المائي المستخدم فعلاً وإمكان استمراره، وحظرت المطالبة بمقنن جديد أو زيادته إلا وفق خطط الوزارة.

- وأدخلت المادة (7) شرط استعمال ملزم داخل العقود: استخدام الأرض للغرض الذي تم التصرف من أجله، وجعلت أي عقد مخالف «باطلاً بطلانًا مطلقًا» ويُعدّ مفسوخًا من تلقاء نفسه مع التعويض إن لزم، ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، ولا يجوز شهر هذا التصرف.
- وتنص المادة (8) على حظر تغيير الغرض، كما تحظر أي تصرف أو تعامل قبل سداد كامل الثمن؛ وبعد السداد يجوز التصرف بشرط الالتزام بالغرض وإلا وقع البطلان والفسخ تلقائيًا.
- ونصّت المادة (9) على أن حصيلة التصرف ورسومه أموال عامة تؤول للخزانة العامة، مع تخصيص 20% للجهة الإدارية المختصة بقرار من مجلس الوزراء لتحديد الأغراض والقواعد، وتؤول للمحافظات 20% في الحالات التي تتولاها وفق المادة (4) للمشروعات العامة داخل المحافظة، كما تخصص الخزانة 50% من رسوم الفحص والمعاينة للأغراض التي يحددها رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء.
- وجاءت المادة (10) عن الحالات التي يتعذر فيها التقنين أو الإزالة مؤقتًا بفرض «مقابل انتفاع» لا يجاوز 100 جنيه للمتر المربع المبني سنويًا، و20 ألف جنيه للفدان الزراعي سنويًا، مع زيادة سنوية 5%، ودون أن يرتب ذلك أي حقوق لواضع اليد. وإذا لم تتحصل الجهة المقابل خلال شهرين من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية، تلتزم المحافظة بالتحصيل وتؤول لها 20% منه مقابل إجراءات التحصيل، ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بفئات المقابل وضوابطه وحالات الإعفاء الكلي أو الجزئي.
- وقررت المادة (11) انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة التعدي على أملاك الدولة الخاصة لكل من يتم التصرف له وفق أحكام القانون، أو من يُسلّم الأرض خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية، مع وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصرف أو التسليم أثناء التنفيذ.
- وشدّدت المادة (12) الجزاءات على مخالفة المادة (8) بغرامة من 250 ألفًا إلى مليون جنيه، والحكم بردّ الأرض بما عليها أو إزالة التعديات على نفقة المخالف مع دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة، وتتضاعف الغرامة في حالة العود.
- ومدّت المادة (13) المسؤولية الجنائية إلى المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري متى ثبت علمه وأسهم إخلاله بواجباته في وقوع الجريمة، مع تضامن الشخص الاعتباري في العقوبات المالية والتعويضات.
- وأوجبت المادة (14) تقارير ربع سنوية عن موقف الطلبات تُرفع إلى مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، وتحدّد اللائحة الجهة المنوط بها تجميعها وإدارة دورة الطلبات حتى الانتهاء منها.

قانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

- يُدخل القانون رقم 169 لسنة 2025 تعديلات واسعة على قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981، تبدأ باستبدال المصطلح ليصبح «التعليم الفني والتقني (الثانوي التكنولوجي)» بدل «التعليم الثانوي الفني» أينما ورد، وكذلك تعديل بعض العناوين الداخلية للقانون الأصلي (المادة الأولى).
- أعاد القانون ضبط هيكل المراحل ومددها؛ فنصّت المادة (4) على أن مدة التعليم قبل الجامعي اثنتا عشرة سنة للتعليم الإلزامي، منها تسع سنوات للتعليم الأساسي (ست سنوات ابتدائي وثلاث سنوات إعدادي)، وثلاث سنوات لإحدى مسارات المرحلة الثانوية: الثانوي العام أو «التعليم الفني والتقني (الثانوي التكنولوجي)» أو «البكالوريا». كما حدّدت خمس سنوات للتعليم التكنولوجي المتقدم، وسنة أو سنتين للتعليم الثانوي المهني.
- وفي المحتوى الدراسي، قرّرت المادة (6) أن العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني مواد أساسية في جميع المراحل، مع اشتراط النجاح في التربية الدينية بنسبة لا تقل عن 70% دون احتسابها في المجموع الكلي، وأجازت مسابقات دورية وحوافز للمتفوقين.
- وفي ختام التعليم الأساسي، خصّصت المادة (18) نسبة لا تتجاوز 20% لأعمال السنة، والباقي لامتحان يعقد على مستوى المحافظة من دورين، مع منح الناجحين شهادة إتمام المرحلة. وأتاحت لمن أنهى الحلقة الابتدائية ويظهر ميولًا مهنية استكمال مدة التعليم الأساسي عبر مراكز التدريب أو المدارس/الفصول الإعدادية المهنية، مع منح «شهادة التعليم الأساسي المهني» التي تُمكّن حاملها من الالتحاق بالثانوي التكنولوجي أو الثانوي المهني وفق ضوابط الوزير.
- ونظّمت المادة (24) إعادة الدراسة لمن رسب، محددة حد أدنى لفرص الإعادة (مرة في الصف ومرتين في المرحلة) ورسومًا لا تتجاوز ألف جنيه.
- وبخصوص «الثانوية العامة»، أبقت المادة (26) على بنية مواد عامة أساسية وأخرى تخصصية اختيارية بقرارات تصدر بعد موافقات المجلسين المختصين.
- وحدّدت المادة (28) أن امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة يكون على مرحلة واحدة في نهاية السنة الثالثة، مع إتاحة التقدّم من المدارس أو من الخارج وفق ضوابط الوزير. ويجوز دخول الدور الثاني في مادة أو مادتين رُسب فيهما الطالب على ألا يتجاوز ما يحصل عليه فيهما 50% من نهاية المادة العظمى.

- أما «التعليم الفني والتقني (الثانوي التكنولوجي)»، فحدّدت المادة (30) هدفه (إعداد «فئة الفني» في الصناعة والزراعة والفندقة وتكنولوجيا الأعمال) وشروط القبول بعد إتمام التعليم الأساسي وضوابط البرامج والشهادات، ومنح «شهادة البكالوريا المصرية التكنولوجية» عند اجتياز المرحلة بنجاح.
- ونظّمت المادة (31) إنشاء المدارس التكنولوجية، وتعدد التخصصات، وربطها بمعامل ومنشآت تدريب وإنتاج أو مزارع، وإمكان إنشاء برامج ومراكز تميّز وشراكات مع قطاعات الإنتاج، والأعمال، والخدمات العامة، والخاصة.
- ثم أسست المادة (32) لمجالس إدارة بكل مدرسة تكنولوجية بمشاركة ممثلين عن قطاعات الإنتاج لتوفير التدريب والتشغيل.
- وفي التقييم، أجازت المادة (36) تعدد محاولات الامتحان لطلاب الصف الثالث الثانوي التكنولوجي مع احتساب أعلى الدرجات، وأوجبت تضمين تقييم عملي للجدارات المهنية، وجعلت أول محاولة مجانًا وحدّدت رسوم المحاولات التالية بحدّ أقصى (200) جنيه للمادة في كل مرة، مع سقف إجمالي (400) جنيه للمادة (وفق قرارات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء).
- وعرّفت المادة (38) «التعليم التكنولوجي المتقدم» وهدفه (إعداد «فني أول») ومدته خمس سنوات، وشروط القبول المشترك بين وزارتي التعليم الفني والتعليم العالي بعد موافقات المجالس المختصة، مع منح «دبلوم التعليم التكنولوجي المتقدم نظام الخمس سنوات» يحدَّد فيه التخصص.
- وربطت المادة (39) الأقسام الدراسية ومتطلباتها وكتبها ونظم تقويمها باحتياجات خطط التنمية وبقرارات مشتركة للوزيرين بعد موافقات المجالس المختصة،
- وأجازت المادة (41) للبرامج تنفيذ مشروعات إنتاجية وتمويلها وفق لوائحها، والاستفادة منها في رفع المهارات مهنيًا على مستوى المحافظة.
- ويضيف القانون فصلين جديدين إلى الباب الثالث: «الفصل الرابع: التعليم بنظام البكالوريا» و«الفصل الخامس: التعليم الثانوي المهني» (المادة الثانية).
- قررت المادة (37 مكررًا) أن «البكالوريا» نظام اختياري مجاني ثلاثي السنوات (المادة 37 مكررًا 1) يعادل شهادة الثانوية العامة، مع تراخيص تشغيله بالمدارس الخاصة بقرار من مجلس الوزراء، ويُنظّم الوزير – بعد موافقات المجالس المختصة – القبول والأقسام والمسارات والمقررات والمواد الأساسية والاختيارية ونظم التقويم ومواعيد الامتحانات وحدود الدرجات (المادة 37 مكررًا 2)، وتعقد الامتحانات في نهاية كل عام من دورين، وتكون المحاولة الأولى مجانًا ورسوم المحاولات اللاحقة حتى 200 جنيه للمادة بحد أقصى إجمالي 400 جنيه للمادة، وتُدرج بالشهادة النهائية تفاصيل الدرجات والمحاولات وتواريخها (المادة 37 مكررًا 3).
- أما «الثانوي المهني»، فأجازت المادة (37 مكررًا 4) إنشاء مدارس/برامج لمدة عام أو عامين لإعداد «فئة المهني»، والقبول لحملة «شهادة التعليم الأساسي المهني» أو شهادة إتمام التعليم الأساسي، مع منح «شهادة تدريب مهني» لا تؤهل للجامعات، وأجاز المادة (37 مكررًا 5) إنشاء نوعيات متخصصة وبرامج بالشراكة مع الصناعة والأعمال، كما أجاز المادة (37 مكررًا 6) برامج تدريبية قصيرة موجهة للعاملين تُنظَّم بقرار من الوزير.

- قانون رقم 170 لسنة 2025 بإصدار قانون تنظيم بعض الأحكام الخاصة بملكية الدولة في الشركات المملوكة لها أو التي تساهم فيها

- وينظم الإطار الحاكم لملكية الدولة في الشركات المملوكة لها أو التي تساهم فيها، عبر قانونٍ مُرافق يُحدّد الاختصاصات والآليات والحوكمة. قرّرت المادة الأولى سريان أحكامه على الشركات المملوكة بالكامل للوحدات والهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك الشركات المملوكة لهذه الكيانات (منفردة أو بالاشتراك)، كما تسري على مساهمات هذه الجهات في شركات غير مملوكة بالكامل لها «في حدود المساهمة». واستثنت المادة نفسها: (1) الشركات المنشأة باتفاقيات دولية أو المسماة في قوانين خاصة، (2) مساهمات شركات التأمين المملوكة للدولة، (3) الشركات ذات البعد القومي/الاستراتيجي التي يحددها مجلس الوزراء. وأكدت المادة الثانية عدم الإخلال بقوانين أسواق المال والرقابة غير المصرفية وتنمية سيناء وترخيص أشخاص القانون العام بتأسيس الشركات وصندوق مصر السيادي والبنك المركزي. وأسندت المادة الثالثة لرئيس مجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة للتنفيذ، ولا سيما «وثيقة سياسة ملكية الدولة»، مع استمرار القرارات القائمة لحين صدور الجديدة، وألغت المادة الرابعة المادة (27) من قانون 97 لسنة 1983 وكل حكم مُخالف، وقررت المادة الخامسة النفاذ من اليوم التالي للنشر.
- عرّفت المادة (1) من القانون المرافق أهم المصطلحات، وفي مقدمتها «وثيقة سياسة ملكية الدولة» كإطار للحكومة في تحديد تواجدها الاقتصادي والتخارج وتعزيز دور القطاع الخاص.
- وأنشأت المادة (2) «وحدة الشركات المملوكة للدولة» بمجلس الوزراء برئاسة تنفيذية متفرغة تُعيَّن لمدّة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة، مع هيكل تنظيمي بقرار من رئيس الوزراء،
- ومنحت المادة (3) قواعد صارمة للسرية وتعارض المصالح وحظرت على قيادة الوحدة تقديم خدمات أو عضوية مجالس إدارات الشركات الخاضعة.
- وحددت المادة (4) اختصاصات الوحدة بوضع «برامج التنظيم» ومتابعتها ضمن أطر زمنية مُلزمة، تشمل: تنفيذ وثيقة الملكية، اقتراح الأطر القانونية، حصر الشركات وقواعد البيانات، تحديد التخارج أو التثبيت أو التوسّع، وضع قوائم سنوية بالشركات المستهدفة، الدمج/التقسيم، طرح الأسهم أو بيع الحصص، متابعة التزام الجهات بالتنفيذ، وضع ضوابط اختيار ممثلي الدولة، اعتماد اختيار بنوك الاستثمار والمستشارين، واعتماد تقارير اللجان المختصة، وتقديم تقارير دورية عن التنفيذ ومؤشرات القياس.
- وأوضحت المادة (5) أهداف برامج التنظيم (حوكمة تواجد الدولة، جذب الاستثمار، حماية المنافسة والحياد التنافسي، تنشيط سوق المال، تطوير أداء الشركات، الشفافية والحوكمة، وتعظيم عائد الدولة).
- وبيّنت المادة (6) آليات التنظيم: بالنسبة للشركات المملوكة للدولة تشمل البيع بجميع أساليبه، وزيادة رأس المال، وتوسيع قاعدة الملكية، والتقسيم والاندماج؛ أما الشركات التي تساهم فيها الدولة فتنحصر الآلية في بيع الأسهم/الحصص/حقوق التصويت المملوكة للجهات العامة «مع عدم الإخلال بعقود ونُظم الشركات واتفاقات المساهمين/الاستثمار».

- ونصت المادة (7) على تشكيل لجنة فنية قانونية رقابية موسّعة برئاسة ممثل الوحدة وعضوية ممثلين مفوضين عن الجهة المالكة ومجلس الدولة ووزارات المالية والتخطيط والاستثمار وقطاع الأعمال العام والبنك المركزي والرقابة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية، مع اشتراط قيادات خبيرة وحق توقيع مستقل لكل ممثل.
- وأسندت المادة (8) للجنة مراجعة أسس «دراسة القيمة العادلة» وفق معايير الهيئة العامة للرقابة المالية/المعايير الدولية، وإبداء تقرير مُسبّب خلال 30 يومًا.
- وألزمت المادة (9) الجهة المالكة بإخطار الوحدة عند اختيار/تعيين ممثلي الدولة وشركاتها، وللوحدة إبداء رأي مُسبب خلال 7 أيام عمل وفق بيانات يحددها قرار من رئيس الوزراء.
- وقرّرت المادة (10) التزام الجهات الخاضعة وممثلي الدولة بتزويد الوحدة والمستشارين بكل البيانات والخطط والتدفقات النقدية والأداء المالي، وبإخطار المستجدات الجوهرية فورًا، ورفع تقارير ربع سنوية عن الأداء.
- وجعلت المادة (11) توصيات الوحدة – بعد مرورها على «اللجنة الوزارية الاقتصادية» واعتماد مجلس الوزراء – واجبة النفاذ وملزمة للجهات المالكة وممثلي الدولة.
- ووضعت المادة (12) قيدًا جوهريًا: ضرورة موافقة كتابية مسبقة من الوحدة قبل تأسيس أو المساهمة في شركة بنشاط مُثبت للدولة في الوثيقة، وحظر تأسيس/المساهمة في أنشطة مُقرّر التخارج منها كليًا أو خفض الاستثمارات فيها؛ وعلى الهيئتين المختصتين (الاستثمار والرقابة المالية) متابعة الالتزام وإخطار الوحدة بأي مخالفة.

القانون رقم 171 لسنة 2025، بتعديل قانون الرياضة الصادر سنة 2017، وهدفه الأساسي إعادة تنظيم الهيئات الرياضية وشركات الخدمات الرياضية، وضبط العلاقة بينها وبين الدولة والجهات الإدارية، إلى جانب وضع إطار متكامل لتسوية المنازعات الرياضية.

- وسّع القانون نطاق السريان على جميع الهيئات الرياضية والأشخاص الطبيعية والاعتبارية العاملة في الاستثمار الرياضي (المادة الأولى)، وأعاد تعريف بعض المصطلحات الأساسية مثل "الهيئة الرياضية" و"شركة الخدمات الرياضية" (مادة 1)، مع التأكيد على حظر ممارسة أي نشاط سياسي أو ديني داخلها. كما اشترط نشر النظم الأساسية للهيئات في الوقائع المصرية (مادة 3/ فقرة ثانية)، وحدد سقف رسم الشهر بما لا يجاوز مليون جنيه (مادة 6).
- أما على مستوى الرقابة، فقد أخضع القانون الهيئات الرياضية لإشراف الجهة الإدارية المختصة والمركزية (مادتان 13 و14)، ومنح هذه الجهات صلاحيات تتعلق بمتابعة الأمن والسلامة في المنشآت، حتى حد إصدار إنذار بالإغلاق. كما نظّم عمل الجمعيات العمومية، سواء العادية أو غير العادية، وحدد نصاب الانعقاد بنسب دقيقة خاصة في الأندية ذات العضوية الكبيرة (مادة 18). ومن الناحية المالية، فرض عرض الحسابات على محاسب قانوني مستقل، وحدّد آليات التعامل مع رفض الميزانية، مع منع التعاقدات التي تتجاوز التدفقات المالية دون تقرير مالي مستقل (مادة 24).

- وفي مجال المنشآت، قيد القانون إنشاء الملاعب والصالات والمباني الرياضية بموافقات مسبقة من الجهات الإدارية واعتماد من الجهة المركزية (مادة 29)، بينما حدد دور اللجنة الأولمبية المصرية في تمثيل الدولة في المحافل الدولية، والإشراف على الاتحادات، وتشكيل الوفود (مادة 36). كما منع الجمع بين مناصب متعددة داخل الهيئات الرياضية (مادة 41/ فقرة أولى)، واشترط إذن الاتحاد والجهة المركزية لإقامة المباريات مع فرق أجنبية أو المشاركة في مؤتمرات دولية (مادة 43).
- كما تم إنشاء "مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري" كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية (مادة 66)، مختصة بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم (مادة 67). وقد نظم القانون تشكيل مجلس إدارة المركز برئاسة قاضٍ وعضوية ممثلين عن جهات قضائية ورياضية مختلفة (مادة 68)، وأكد التزام المركز بالميثاق الأولمبي والمعايير الدولية (مادة 70). كما جعل التحكيم على درجة واحدة، لا يقبل الطعن إلا بالبطلان وفق قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية (مادة 69 مكررًا 14)، وحدد موارده المالية وموازنته المستقلة مع إلزامه باستخدام وسائل الدفع غير النقدي (مادة 70 مكررًا و82 مكررًا).
- القانون كذلك نظم شركات الخدمات الرياضية، فأجاز للهيئات الرياضية إنشاء شركات مساهمة لإدارة الألعاب أو التسويق أو إنشاء الأندية، مع إلزامها بالاحتفاظ بنسبة لا تقل عن 51% من رأس المال إلا بموافقة خاصة (مادة 71). كما وضع قواعد منح الترخيص ورسومه التي تصل إلى 5% من رأس المال وبحد أقصى عشرين مليون جنيه (مادة 72)، وحظر ممارسة النشاط الرياضي دون ترخيص (مادة 73).
- إلى جانب ذلك، ألزم الهيئات بإخطار اللجنة الأولمبية والجهة المركزية قبل الانتساب لأي كيان خارجي (مادة 32 مكررًا)، وأكد استقلال كل هيئة عن الأخرى (مادة 32 مكررًا 1). كما وسّع تكوين مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية ليشمل ممثلين منتخبين من الاتحادات واللاعبين (مادة 36 مكررًا).

ثانياً

أهم قرارات رئيس الجمهورية

- اصدر رئيس الجمهوريه خلال شهر أغسطس 23 قرار ونعرض منهم التالي:

- القرار رقم 116 لسنة 2025، بالموافقة على ملحق لاتفاق التعاون مع بنك الاستثمار الأوروبي بشأن دراسة جدوى إعادة تأهيل الخط الثاني لمترو أنفاق القاهرة، دعمًا لتطوير النقل العام الحضري.

- القراران117 و118 لسنة 2025، بالموافقة على منحتين من الجامعة الوطنية الكورية للتراث لصالح المجلس الأعلى للآثار: الأولى (7.7 مليون دولار) لتعزيز تنمية الموارد السياحية للتراث الثقافي بمحافظة الأقصر، والثانية (7 ملايين دولار) لإنشاء "مركز التراث الرقمي بالقاهرة".

- القرار رقم 131 لسنة 2025، بالموافقة على اتفاق تمويلي مع الاتحاد الأوروبي لدعم المرحلة الثانية من الاستراتيجية الوطنية للسكان بمنحة قدرها 12 مليون يورو.

- القرار رقم 146 لسنة 2025، بالموافقة على اتفاقية تعاون مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لإنشاء حساب خاص للمشروعات في مصر برأسمال 10 ملايين يورو.

- القرار رقم 220 لسنة 2024، بالموافقة على اتفاق قرض مع الوكالة الفرنسية للتنمية بقيمة 50 مليون يورو، بالإضافة إلى منحة 1.5 مليون يورو من الوكالة ومنحة 10 ملايين يورو من الاتحاد الأوروبي، لتمويل المرحلة الثالثة من مشروع محطة معالجة الصرف الصحي بالجبل الأصفر.

- القرار رقم 420 لسنة 2025، بتخصيص قطعة أرض بمساحة 18,516.9 فدان بطريق وادي النطرون–العلمين لصالح محافظة البحيرة، لاستخدامها في مشروعات تنموية وفق القوانين المنظمة.

- القرارات أرقام 421، 422، 423، 426، 427، 435، 439، 452 لسنة 2025، وتضمنت هذه المجموعة من القرارات تعيينات وتجديدات في مناصب عليا، أبرزها:

  - تجديد تكليف الدكتور محمد فريد برئاسة الهيئة العامة للرقابة المالية، والمستشار محمد الفيصل برئاسة الجهاز المركزي للمحاسبات، مع استمرار المستشار محمد عبد الغني نائبًا للرئيس حتى سن التقاعد.
  - مد خدمة الفريق أسامة ربيع رئيس هيئة قناة السويس، وتجديد تعيين وليد جمال الدين رئيسًا للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
  - تجديد تكليف حسن عبد الله محافظًا للبنك المركزي المصري بالإنابة، وتعيين الدكتور المهندس ماجد إسماعيل رئيسًا تنفيذيًا لوكالة الفضاء المصرية بدرجة وزير.
  - تجديد تكليف عمرو عادل رئيسًا لهيئة الرقابة الإدارية.

- القرار رقم 428 لسنة 2025، بندب عدد من القضاة كمساعدين لوزير العدل في قطاعات متنوعة تشمل الإدارات القانونية، المحاكم المتخصصة، المركز القومي للدراسات القضائية، وقطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل.

- القرار رقم 429 لسنة 2025، بإعادة ترتيب أقدمية المستشار طارق حلمي محمد سليم نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ليكون تاليًا للمستشار محمد بكر سيد مهران وسابقًا للمستشار عصام عبد النبي عبد الكريم رميح.

- القرارات أرقام 440–449 لسنة 2025، وتضمنت حركة تعيينات قضائية موسعة شملت:

  - تعيين عدد من نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية.
  - تعيين رؤساء من الفئة (ب) بالمحاكم الابتدائية من أعضاء النيابة الإدارية وقضايا الدولة.
  - تعيين معاونين للنيابة العامة ومجلس الدولة من خريجي دفعة 2020.
  - تعيين معاونين للنيابة الإدارية ومندوبات مساعدات بهيئة قضايا الدولة من خريجي دفعة 2015.

ثالثاً

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

شهدت الجريدة الرسمية نشر 34 قرارًا عن رئيس مجلس الوزراء ومن أبرز هذه القرارات:

أولًا: إسقاط الجنسية المصرية

- قرار 40 لسنة 2025: إسقاط الجنسية عن ديب محمد ديب أبو سلطان (فلسطيني المولد 1965) بسبب إقامته بالخارج وانضمامه لهيئة أجنبية تعمل ضد النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة.
- قرار 44 لسنة 2025: إسقاط الجنسية عن محمد مصطفى محمد الحلواني (مواليد المنوفية 1992) لتجنسه بجنسية أجنبية بدون إذن.
- قرار 47 لسنة 2025: إسقاط الجنسية عن عادل شعبان منصور القشاش (مواليد الدقهلية 1985) لالتحاقه بالخدمة العسكرية في دولة أجنبية دون ترخيص.
- قرار 52 لسنة 2025: إسقاط الجنسية عن يوسف جرجس يوسف رزق (مواليد القاهرة 1980) لتجنسه بجنسية أجنبية بدون إذن.

ثانيًا: القرارات الاقتصادية

- قرار 49 لسنة 2025: تحديد نسب التعويضات الشهرية للفترة من يونيو حتى ديسمبر 2024، سواء بالزيادة أو التثبيت أو الخفض، مقارنة بجداول مايو 2024.
- قرار 50 لسنة 2025: تنظيم التصرف في الأراضي الصناعية بحيث يتم حصريًا عبر منصة مصر الصناعية الرقمية أو عبر طلبات لوزير الصناعة، وفقًا لقانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- قرار 51 لسنة 2025: إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة مصر إنترناشيونال لإدارة محطات السفن السياحية على مساحة 21,220 متر² موزعة على ثلاثة مواقع.

- ثالثًا: تخصيص أراضٍ مملوكة للدولة
  - قرارات 1764 – 1772 لسنة 2025: تخصيص عدة قطع أراضٍ من أملاك الدولة الخاصة بالمجان لصالح جهات خدمية منها، معهد أزهري (المنيا) -مدرسة للتعليم الأساسي (سوهاج – المراغة) - دار حضانة طفولة مبكرة (سوهاج – الوقدة) - حضانة طفولة مبكرة (الغربية – طنطا) - مركز شباب (المنوفية – زاوية بمم) - وحدة إطفاء (سوهاج – دار السلام) - مركز شباب (المنوفية – سمادون) - مجمع خدمات زراعية (سوهاج – طما).
  - قرار 2611 لسنة 2025: تخصيص قطعة أرض بني سويف بالمجان لصالح جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة لإقامة منفذ بيع للسلع الغذائية.

- رابعًا: مشروعات النفع العام والبنية التحتية
  - قرار 2317 لسنة 2025: اعتبار نزع ملكية أرض (1558م²) بالوايلي – القاهرة من أعمال المنفعة العامة لإقامة ساحة انتظار سيارات.
  - قرار 2497 لسنة 2025: اعتبار استكمال خطي مونوريل العاصمة الإدارية والسادس من أكتوبر من أعمال المنفعة العامة.

- خامسًا: الصحة والتعليم والبحث العلمي
  - قرار 2641 لسنة 2025: نقل تبعية مستشفى الخارجة من وزارة الصحة إلى كلية الطب بجامعة الوادي الجديد ليصبح مستشفى جامعي.
  - قرارات 2829 – 2831 – 2869 – 2870 لسنة 2025: الموافقة على إنشاء كليات جديدة بجامعة الأزهر،كلية الحاسبات والذكاء الاصطناعي (بنين – القاهرة)، كلية البنات الأزهرية (قنا)، كلية الطب البيطري (بنين – أسيوط)، كلية الطب البيطري (بنين – البحيرة – حوش عيسى)، كلية الحاسبات والذكاء الاصطناعي (بنات – القاهرة).

- سادسًا: مؤسسات وهيئات الدولة
  - قرار 2714 لسنة 2025: إنشاء لجنة دائمة لمتابعة وتحليل المؤشرات الدولية.
  - قرار 2789 لسنة 2025: إصدار قواعد عمل لجان حصر المناطق التي بها أماكن مؤجرة للسكن.
  - قرار 2802 لسنة 2025: إصدار لائحة المشتريات والعقود لوكالة الفضاء المصرية.
  - قرار 2878 لسنة 2025: إصدار اللائحة المالية والإدارية لصندوق التنمية الحضرية.
- سابعًا: الآثار والتراث
  - قرار 2881 لسنة 2025: إخراج مساحة (9 أفدنة و11 قيراطًا و22 سهمًا) من عداد الأراضي الأثرية – تل آثار الكوم الأحمر بالبحيرة.
  - قرار 2882 لسنة 2025: إخراج مساحة (17 فدانًا و17 قيراطًا و20 سهمًا) من عداد الأراضي الأثرية – تل آثار الخربة بالبحيرة.
- ثامنًا: التعيينات والإجازات
  - قرار 2812 لسنة 2025: تعيين د. إسلام عبد العظيم عزام رئيسًا لمجلس إدارة البورصة المصرية لمدة عام.
  - قرار 2814 لسنة 2025: اعتبار يوم الخميس 4 سبتمبر 2025 إجازة رسمية بمناسبة المولد النبوي الشريف.

بالأرقام

قرارات رئيس الجمهورية

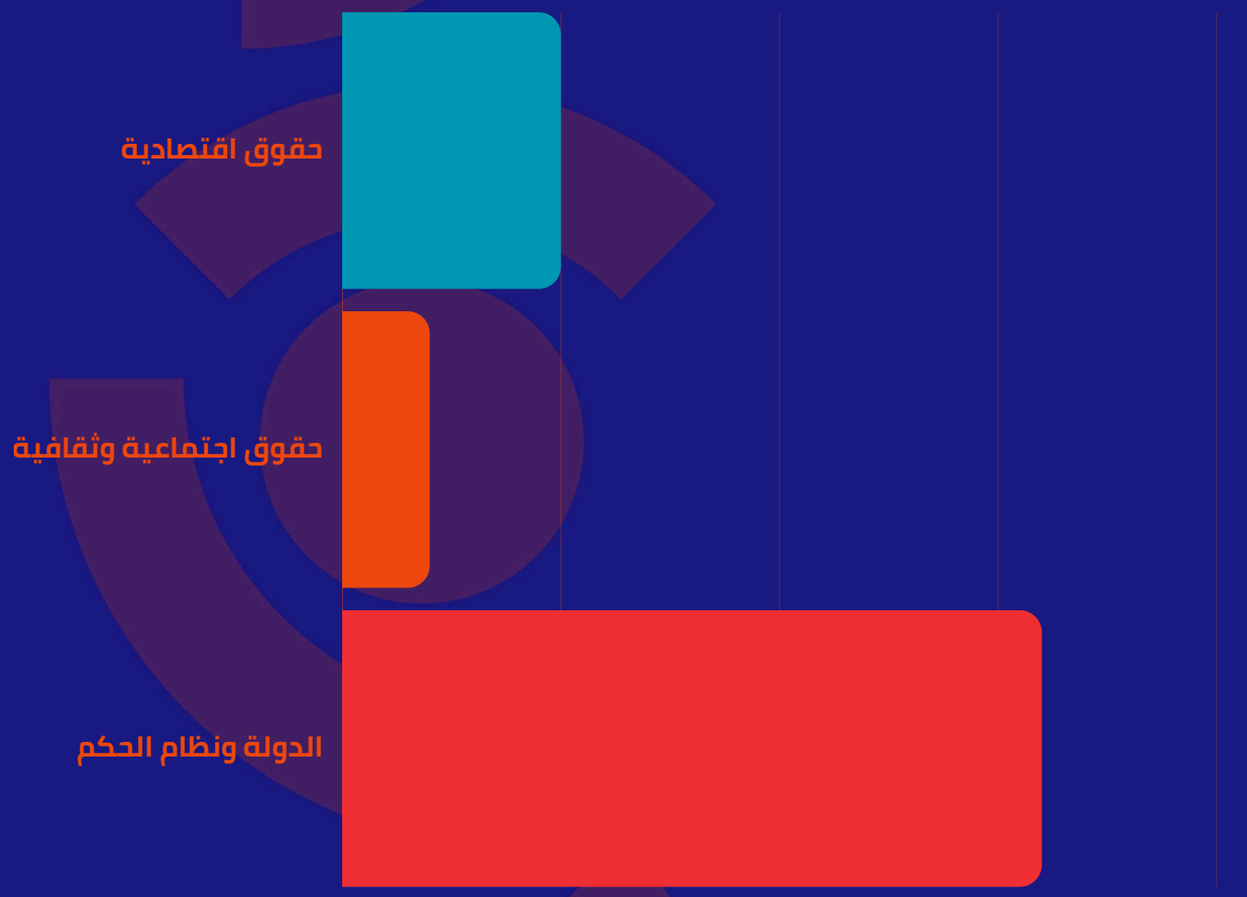

قرارات رئيس الوزراء

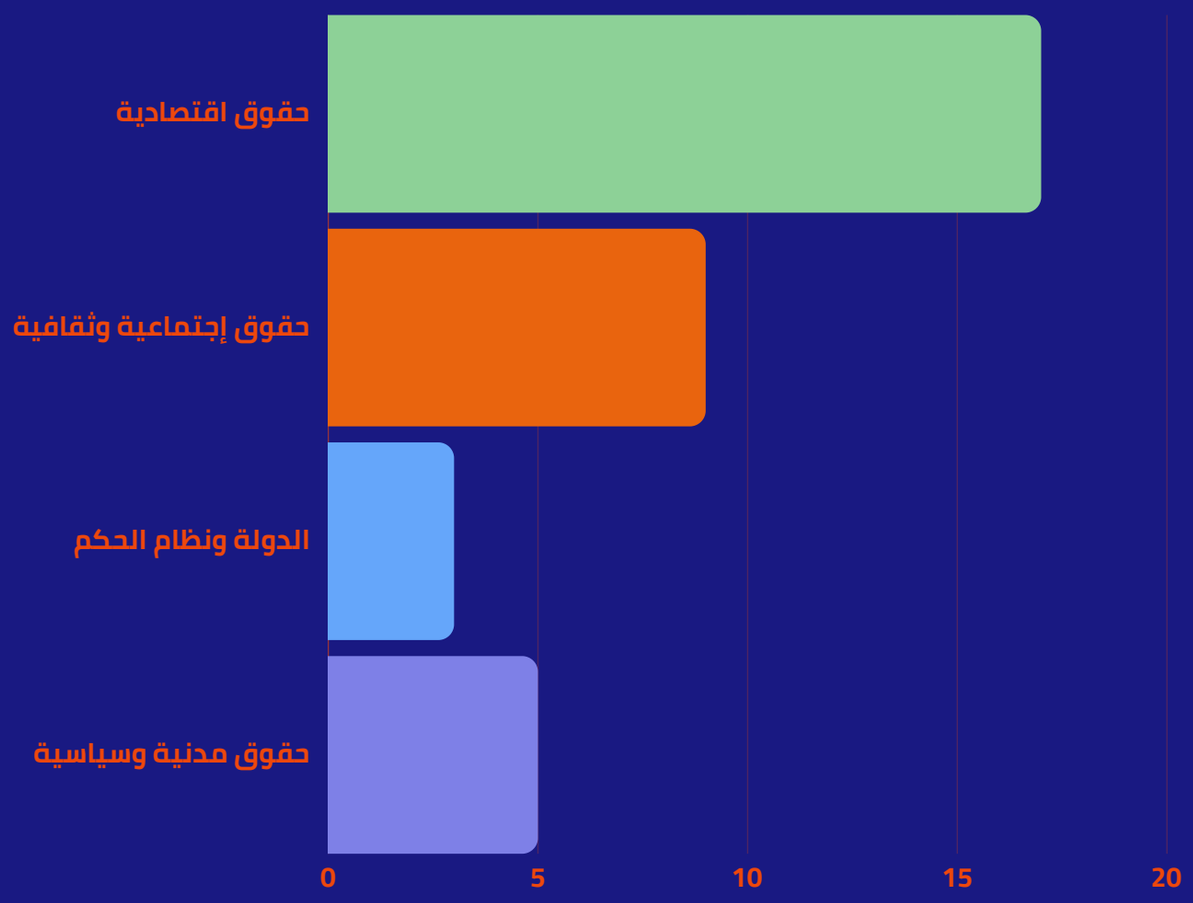

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب
تقدم أي مقترح لتطويرها, ممكن تقولنا
على info@mksegypt.org

للحصول على الوثائق القانونية
info@mksegypt.org